

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٤

بإشراف هيئة القطاع العام للنقل البحري على شركة الاسكندرية
لتداول الحاويات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام
للتنقل البحري ؛
وعلى قرار وزير النقل والمراسلات والنقل البحري رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤ بتأسيس شركة
الاسكندرية لتداول الحاويات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى الشركات التي تصرف عليها هيئة القطاع العام للنقل البحري المنصوص عليها
في المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، شركة الاسكندرية
لتداول اويات .

(المادة الثانية)

بشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٠٤ (١٩ مايو سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك